

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 الصادر في 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق الباقية ذات الولوج المشروط "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL" لشركة "اتصالات المغرب" :

3 - تبلغ هذا الإذن إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والستة نعيمة لشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزلي

**قرار م.أ.ت.س.ب رقم 62.10 صادر في 4 ذي القعده 1431 (13 أكتوبر 2010) المتعلق بعدم التحكم في البث خلال النقل المباشر لمباراة في كرة القدم من قبل القناة التلفزيونية الأولى التابعة لشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمادة 3 (المقطع 11) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ديباجته والمادة 3 و 9 و 48 و 49 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصاً المواد 147 و 164 و 166 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن عدم التحكم في البث الذي تم تسجيله خلال البث المباشر لمباراة كرة القدم على القناة التلفزيونية الأولى" التابعة لشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ،

قرار م.أ.ت.س.ب رقم 57.10 صادر في 19 من شوال 1431 (28 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار م.أ.ت.س.ب رقم 34.06 القاضي بمنع الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL) لشركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ;  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر "الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL") المنوو لشركة اتصالات المغرب، كما تم تعديله خصوصاً بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.07 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) :

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "اتصالات المغرب" بتاريخ 24 سبتمبر 2010، من أجل إدماج الخدمة الإذاعية المشار إليها أدناه ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL" :

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري لهذا الغرض ،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" ، شركة ش.م، الكائن مقرها بالرباط - شارع النخيل حي الرياض، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 من أجل إدماج الخدمة الإذاعية "ميدي 1" ضمن باقتها "عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي ADSL" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8، 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 102.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و "مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و "المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري..." :

وحيث إن المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الخاصة بدفاتر تحملات الشركات الوطنية للإذاعة والتلفزة تؤكد على ضرورة التنصيص على العقوبات ولاسيما المالية منها في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات :

وحيث إن المادة 49 (الفقرة 3) من القانون نفسه، تقوم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمراقبة احترام الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي لبنود دفتر تحملاتها :

وحيث إن المادتين 164 و 166 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تحدد العقوبات التي يمكن فرضها على المعهود، التي يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها بمقتضى القانون والتشريعات الجاري بها العمل، تحديد عقوبة مالية دون أن تتجاوز نسبة 0,5% من رقم المعاملات الإشهارية دون احتساب الرسوم، المحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الخدمة المعنية ، لهذه الأسباب :

1- يصرح بأن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد خرقت أحكام المادتين 3 و 9 من القانون رقم 77.03 والمادة 147 (الفقرة 3) من دفتر تحملاتها :

2- يأمر بفرض عقوبة مالية ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، قدرها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة المذكورة :

3- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 ذي القعدة 1431 (13 أكتوبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشري، والصادق صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أغاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 التي تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حرّ" ، و تمارس هذه الحرية في ظل احترام كرامة الإنسان و حرية الغير و ملكيته و التنوع و الطابع التعديي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني..." :

وحيث إن المادة 9 من القانون نفسه، تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... المس بالأخلاق العامة" :

وحيث إنه طبقاً للمادة 147 (الفقرة الثالثة) من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يتوجب على المعهود الحفاظ في كل الظروف على التحكم في البث، وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر المعهود مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو، عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث :

وحيث إن النقل المباشر، من قبل القناة التلفزيية "الأولى" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يوم 18 سبتمبر 2010، مقابلة بين فريق المغرب التطوعي والوداد الفاسي، عرف تلفظ المكلف بالتعليق على المباراة المذكورة بكلمات نابية تشكل مسا جلباً بالأخلاق العامة :

وحيث إنه جواباً على الاستفسار الذي وجهته الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 21 سبتمبر 2010، إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، أكدت هذه الأخيرة، عبر رسالتها المؤرخة في 5 أكتوبر 2010، أن الصناعي المذكور تلفظ بكلمات غير لائقة مخالفًا بذلك أخلاقيات المهنة مما يشكل خرقاً واضحًا لمقتضيات دفتر تحملات الشركة وكذا لميثاقها الأخلاقي :

وحيث إن هذا السلوك قد وقع، حسب المعهود، في لحظة غضب من المعلم نتيجة لبعض الظروف التقنية غير الملائمة التي كان يشتغل فيها : وحيث إن المعهود قد أوضح في رسالته، المشار إليها أعلاه، أنه قام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين موطنه بشأن ضرورة الحرص على التحكم الجيد في البث وفقاً لمقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ومقتضيات دفتر تحملاته :

وحيث إن مسؤولية المعهود ثابتة، لعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية، خصوصاً التقنية منها، من أجل الحفاظ على التحكم في البث مهما كانت الظروف :

وحيث إن الظروف التقنية غير الملائمة ورد الفعل الانفعالي المباشر للصحافي الناتج عنها، لا تغفي المعهود من مسؤوليته بهذا الشأن :

وحيث إنه واستناداً إلى المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن الالتزام بالتحكم في البث المفروض على معهودي الاتصال السمعي البصري في جميع الظروف، يفترض اتخاذ كل الإجراءات التقنية، المهنية والتنظيمية الضرورية لضمان التحكم في عملية البث في كلتها :